

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

حكم ما إذا أخذ المصدق أكثر من الفرض وتجدد ملك الانصبه من الماشية .

فصل : اذا ملك رجل أربعين شاة في المحرم وأربعين في صفر وأربعين في ربيع فعليه في الأول عند تمام حوله شاة فاذا تم حول الثاني فعلى وجهين أحدهما لا زكاة فيه لأن الجميع ملك واحد فلم يزد فرضه على شاة واحدة كما لو اتفقت أحواله والثاني فيه الزكاة لأن الاول استقل بشاة فيجب الزكاة في الثاني وهي نصف شاة لاختلاطها بالأربعين الأولى من حين ملكها واذا تم حول الثالث فعلى وجهين أحدهما لا زكاة فيه والثاني فيه الزكاة وهو ثلث شاة لأنه ملكه مختلطا بالثمانين المتقدمة وذكر أبو الخطاب فيه وجهها ثالثا وهو أنه يجب في الثاني وفي الثالث شاة كاملة لأنه نصاب كامل وجبت الزكاة فيه بنفسه فوجبت فيه شاة كاملة كما لو انفرد وهذا ضعيف لأنه لو كان المالك للثاني والثالث أجنيين ملكاهما مختلطتين لم يكن عليهما الا زكاة خلطة فاذا كان لمالك الأول كان أولى فان ضم بعض ماله الى بعض أولى من ضم مالك الخليط الى خليط وان ملك في الشهر الثاني ما يغير الفرض مثل أن ملك مائة شاة فعليه عند تمام حوله شاة ثانية على الوجه الأول وكذلك الثالث لأننا نجعل ملكه في الايجاب كملكه لكل في حال واحدة فتصير كأنه ملك مائتين وأربعين فيجب عليه ثلاث شياه عند تمام حول كل مال شاة وعلى الوجه الثاني يجب عليه في الشهر الثاني حصة من فرض المالكين معا وهو شاة وثلاثة أسباع شاة لأنه لو ملك المالكين دفعة واحدة كان عليه فيهما شاتان حصة المائة منها خمسة أسباعهما وهو شاة وثلاثة أسباع شاة وعليه في الثالث شاة وربع لأنه لوملك الجميع دفعة واحدة وهو مائتان وأربعون شاة لكان عليه ثلاث شياه حصة الثالث منهن ربعهن وسدسهن وهو شاة وربع ولو كان المالك للأموال الثلاثة ثلاثة أشخاص وملك الثاني سائمته مختلطة بسائمة الأول ثم ملك الثالث سائمته مختلطة بغنمها لكان الواجب في الثاني والثالث كالواجب على المالك في الوجه الثاني لا غير .

فصل : فان ملك عشرين من الابل في المحرم وخمسا في صفر فعليه في العشرين عند تمام

حولها أربع شياه وفي الخمس عند تمام حولها خمس بنات مخاض على الوجهين الأولين وعلى الوجه الثالث عليه شاة وان ملك في المحرم خمسا وعشرين وفي صفر خمسا فعليه في الأول عند تمام حوله بنت مخاض ولا شئ عليه في الخمس في الوجه الاول وعلى الثاني عليه سدس بنت مخاض وعلى الثالث عليه فيها شاة فان ملك مع ذلك في ربيع شيئا ففي الوجه الأول عليه في الاول عند تمام حوله بنت مخاض ولا شئ عليه في الخمس حتى يتم حول الست فيجب فيها ربع بنت لبون ونصف تسعها وفي الوجه الثاني عليه في الخمس سدس بنت مخاض اذا تم حولها وفي الست سدس

بنت لبون عند تمام حولها وفي الوجه الثالث عليه في الخمس الثانية شاة عند تمام حولها
وفي الست شاة عند تمام حولها